

247817 - أخذ ما لا من رجل بدون إذنه ، وهو يعلم رضاه .

السؤال

ما حكم أخذ شيء ليس لي ، بدون أن أستاذن ، مع العلم أنني متأكد من أن صاحب هذا الشيء سيعطيني إياه ، حتى لو لم أستاذن منه .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

إذا كان هذا المال يسيرا ، مما يتسامح الناس فيه عادة ، ولا يتشاحون فيه ، ولا تتعلق به همة أمثالهم ، وأنت تعلم – أو يغلب على ظنك – طيب نفس صديقك بمثل هذا المال ؛ فلا حرج عليك في أخذه ؛ لأن الإذن العرفي يقوم مقام الإذن الحقيقي ، بل لعل صاحب المال يعد استئذانه في مثل هذا المال الحقيق من الجفاء .

أما إذا كان هذا المال غير يسير ، لا يتسامح الناس فيه عادة ، أو لم تكن بينك وبين هذا الرجل قرابة أو صداقة : فلا بد في ذلك كله من إذن صريح بذلك ، ولا يكفي غلبة الظن بطيب النفس .

وينظر للاستفادة جواب السؤال (247326) .

والله أعلم .